

## صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الفجر هما فجران و أن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم  
الأكل و الشرب و الجماع لا الأول و هذا من الجنس الذي أعلمت أن العز و جل ولى نبيه عليه  
السلام البيان عنه عز و جل